

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 367 @ فيه الماء مع إمكان أن لا يمر عليه لأنه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب على البئر من جانب إلى جانب فوق وقع فيها بخلاف ما إذا لم يعلم فوق وقع من غير علم بأن كان المرور ليلا أو كان المار أعمى فإنه يضمن .

ووضع الخشبة في الطريق كالرش في استيعاب الطريق وعدمه يعني إذا استوعبت الخشبة الطريق يضمن وإن لم تستوعبه لا يضمن .

وفي المنح ولو حفر في مفازة أو نحوها من الطريق في غير الأمصار أو ضرب فسطاطا أو نصب تنورا أو ربط دابة لم يضمن كما في منية الفقهاء وفيه حفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيا في لم يضمن بخلاف الأمصار دون الفيا في والصحاري لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار دون الصحاري .

وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحسانا كما لو استأجره أي الأجير ليبنى له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه فإنه يجب الضمان على الأمر دون الأجير ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر .

ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه وفي الكافي وإن استأجر أجيرا ليبنى له في فناء حانوته فتعلق به إنسان بعد فراغه فمات يضمن الأمر استحسانا ولو أمره بالبناء في وسط الطريق ضمن الأجير لفساد الأمر بخلاف البناء في فناء حانوته لأنه يباح له فيما بينه وبين ربه إحداث مثل ذلك في فناءه إذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر أمره في ذلك ولكن لما كان البناء غير مملوك له يتقيد بشرط السلامة ولو كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان لم يضمن لأنه ما أحدث في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق لئلا يتضرر به المارة ولا يؤذيهم